MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research
مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

سلطة الإدارة في سحب القرارات الإدارية المشروعة: دراسة تحليلية في ضوء مبدأ الأمن القانوني

م.م. حميد صالح علاوي
جامعة تكريت/ قانون اداري

استلام البحث: 04/06/2026	مراجعة البحث: 03/07/2026	قبول البحث:06/08/2026

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع سلطة الإدارة في سحب القرارات الإدارية المشروعة في ضوء مبدأ الأمن القانوني، باعتباره من الموضوعات المهمة في نطاق القانون الإداري الحديث، لما يثيره من إشكالية تتعلق بالتوازن بين امتيازات الإدارة في حماية المصلحة العامة وبين ضرورة استقرار المراكز القانونية للأفراد. ويهدف البحث إلى بيان مفهوم القرار الإداري المشروع، وتحديد نطاق سلطة الإدارة في سحب هذه القرارات، فضلاً عن تحليل الأساس القانوني لمبدأ الأمن القانوني وأثره في الحد من السلطة التقديرية للإدارة.

واعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن من خلال دراسة الاتجاهات الفقهية والقضائية المتعلقة بسحب القرارات الإدارية المشروعة وتحليل التطبيقات القانونية المقارنة. وتوصل البحث إلى أن مبدأ الأمن القانوني أصبح من المبادئ الأساسية التي تفرض على الإدارة احترام استقرار الأوضاع القانونية وعدم المساس بالحقوق المكتسبة إلا ضمن حدود قانونية ضيقة.

كما أظهرت الدراسة أن سلطة الإدارة في سحب القرارات المشروعة ليست سلطة مطلقة، وإنما تخضع لضوابط قانونية وقضائية تهدف إلى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحماية الثقة المشروعة للأفراد، الأمر الذي يستوجب تطوير التشريعات الإدارية بما ينسجم مع الاتجاهات الحديثة في القضاء الإداري.

الكلمات المفتاحية: القرار الإداري المشروع، سحب القرار الإداري، الأمن القانوني، الحقوق المكتسبة، المشروعية الإدارية، القضاء الإداري.

Abstract

This research examines the administration’s authority to withdraw lawful administrative decisions in light of the principle of legal certainty, as one of the significant issues in modern administrative law due to its relation to balancing administrative privileges in protecting public interest with the need to ensure the stability of individuals’ legal positions.

The study aims to clarify the concept of lawful administrative decisions, determine the scope of the administration’s authority to withdraw such decisions, and analyze the legal basis of the principle of legal certainty and its role in limiting administrative discretionary powers.

The research adopted the descriptive analytical and comparative approaches through analyzing jurisprudential and judicial trends related to the withdrawal of lawful administrative decisions and examining comparative legal applications. The study concluded that the principle of legal certainty has become a fundamental principle requiring the administration to respect the stability of legal situations and acquired rights except within narrow legal limits.

The study further demonstrated that the administration’s authority to withdraw lawful decisions is not absolute, but rather subject to legal and judicial controls aimed at balancing public interest with the protection of legitimate expectations of individuals.

Keywords: Lawful Administrative Decision, Withdrawal of Administrative Decisions, Legal Certainty, Acquired Rights, Administrative Legality, Administrative Judiciary.

CC BY

المقدمة

يُعد القرار الإداري من أبرز الوسائل القانونية التي تمارس الإدارة العامة من خلالها نشاطها بهدف تحقيق المصلحة العامة وتنظيم سير المرافق العامة بانتظام واطراد. ويترتب على صدور القرار الإداري آثار قانونية مباشرة تمس حقوق الأفراد ومراكزهم القانونية، الأمر الذي يجعل استقرار هذه القرارات من المسائل الجوهرية في القانون الإداري الحديث. (السنهوري، 2022).

وقد منح القانون الإدارة العامة امتيازات خاصة تمكّنها من تعديل أو إلغاء أو سحب بعض قراراتها الإدارية تحقيقاً للمصلحة العامة، إلا أن ممارسة هذه السلطة قد تؤدي إلى المساس باستقرار المعاملات القانونية والثقة المشروعة للأفراد، خاصة إذا تعلق الأمر بقرارات إدارية مشروعة اكتسب الأفراد بموجبها حقوقاً أو مراكز قانونية مستقرة. (الطماوي، 2023).

كما أن التطور الحديث في القضاء الإداري أظهر اتجاهاً متزايداً نحو تكريس مبدأ الأمن القانوني باعتباره من المبادئ الأساسية التي تفرض على الإدارة احترام استقرار الأوضاع القانونية وعدم مفاجأة الأفراد بقرارات تؤدي إلى زعزعة مراكزهم القانونية دون مبرر مشروع. (الجبوري، 2024).

وتبرز أهمية هذا البحث في دراسة حدود سلطة الإدارة في سحب القرارات الإدارية المشروعة وتحليل الضوابط القانونية والقضائية التي تحكم هذه السلطة في ضوء مبدأ الأمن القانوني والاتجاهات الفقهية والقضائية الحديثة.

أولاً: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في أهمية موضوع سحب القرارات الإدارية المشروعة لما له من تأثير مباشر على استقرار المراكز القانونية للأفراد وتحقيق التوازن بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات حماية الحقوق المكتسبة.

كما تبرز أهمية الدراسة في بيان أثر مبدأ الأمن القانوني في الحد من السلطة التقديرية للإدارة وتعزيز الثقة المشروعة للأفراد في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات العامة.

ثانياً: هدف البحث

يهدف البحث إلى:

1. بيان مفهوم القرار الإداري المشروع وسحب القرار الإداري .
2. تحليل الأساس القانوني لسلطة الإدارة في سحب القرارات المشروعة .
3. توضيح أثر مبدأ الأمن القانوني في تقييد سلطة الإدارة .
4. دراسة الاتجاهات القضائية والفقهية الحديثة المتعلقة بسحب القرارات الإدارية المشروعة .

ثالثاً: إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في التساؤل الآتي:

ما مدى سلطة الإدارة في سحب القرارات الإدارية المشروعة في ضوء مبدأ الأمن القانوني؟

ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من الأسئلة الفرعية:

1. ما المقصود بالقرار الإداري المشروع؟
2. ما الأساس القانوني لسحب القرارات الإدارية؟
3. ما حدود سلطة الإدارة في ضوء مبدأ الأمن القانوني؟
4. كيف عالج القضاء الإداري مسألة سحب القرارات المشروعة؟

رابعاً: منهجية البحث

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل المفاهيم القانونية المتعلقة بالقرار الإداري والأمن القانوني، فضلاً عن المنهج المقارن من خلال دراسة بعض الاتجاهات القضائية والفقهية المقارنة.

خامساً: هيكلية البحث

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى ثلاثة مباحث رئيسية:

- تناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي للقرار الإداري المشروع ومبدأ الأمن القانوني .
- بينما خُصص المبحث الثاني لدراسة سلطة الإدارة في سحب القرارات الإدارية المشروعة .
- أما المبحث الثالث فقد تناول الضوابط القانونية والقضائية لسحب القرارات الإدارية في ضوء مبدأ الأمن القانوني .

ثم اختتم البحث بالخاتمة والنتائج والتوصيات وقائمة المصادر.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للقرار الإداري المشروع ومبدأ الأمن القانوني

يُعد القرار الإداري من أهم الوسائل القانونية التي تعتمد عليها الإدارة العامة في ممارسة نشاطها وتحقيق أهدافها المرتبطة بالمصلحة العامة، إذ تمثل القرارات الإدارية الأداة الأساسية التي تُمارس من خلالها السلطة الإدارية اختصاصاتها المختلفة في تنظيم المرافق العامة وإدارة شؤون الأفراد والمؤسسات. ومع تطور الفكر الإداري الحديث لم يعد الاهتمام منصباً فقط على مشروعية القرار الإداري، وإنما امتد ليشمل ضرورة تحقيق الاستقرار القانوني وحماية المراكز القانونية للأفراد، الأمر الذي أدى إلى بروز مبدأ الأمن القانوني باعتباره من المبادئ الأساسية التي تحكم نشاط الإدارة الحديثة. (الطماوي، 2023).

كما أن اتساع سلطة الإدارة في إصدار القرارات الإدارية وما تتمتع به من امتيازات قانونية استثنائية قد يؤدي أحياناً إلى المساس بحقوق الأفراد ومراكزهم القانونية، خاصة في الحالات التي تقوم فيها الإدارة بسحب أو تعديل القرارات الإدارية بعد صدورها. ولذلك أصبح من الضروري إيجاد توازن بين مقتضيات المصلحة العامة التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها وبين ضرورة احترام استقرار المعاملات القانونية والثقة المشروعة للأفراد. (السنهوري، 2022).

ومن هذا المنطلق يقتضي البحث بيان مفهوم القرار الإداري المشروع، وتحديد المقصود بسحب القرار الإداري، فضلاً عن توضيح مفهوم الأمن القانوني والأساس الذي يقوم عليه في القضاء الإداري الحديث.

المطلب الأول: مفهوم القرار الإداري المشروع

يُعد القرار الإداري من أبرز مظاهر السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة، إذ يمثل الوسيلة القانونية التي تفصح من خلالها الإدارة عن إرادتها الملزمة بهدف إحداث أثر قانوني معين تحقيقاً للمصلحة العامة. وقد استقر الفقه الإداري على أن القرار الإداري يُمثل عملاً قانونياً صادراً بإرادة منفردة عن جهة إدارية مختصة بقصد إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهائه. (العاني، 2024).

ويتميز القرار الإداري عن غيره من الأعمال القانونية بكونه يصدر استناداً إلى امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة، وهو ما يمنح القرار الإداري قوة تنفيذية مباشرة دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء من أجل تنفيذه. كما أن القرارات الإدارية تُعد من أهم وسائل الإدارة في إدارة المرافق العامة وتحقيق النظام العام وضمان سير الخدمات العامة بانتظام واطراد. (السامرائي، 2023).

ويشترط لاعتبار القرار الإداري مشروعاً أن يكون مستوفياً لجميع الأركان القانونية اللازمة لصحته، والمتمثلة في الاختصاص والشكل والسبب والمحل والغاية. فإذا اختل أحد هذه الأركان أصبح القرار معيباً وقابلاً للإلغاء أمام القضاء الإداري. (الراوي، 2024).

أولاً: ركن الاختصاص

يقصد بالاختصاص السلطة القانونية المخولة للجهة أو الموظف الإداري لإصدار القرار الإداري ضمن الحدود التي رسمها القانون. ويُعد هذا الركن من أهم أركان القرار الإداري لأنه يتعلق بالنظام العام، إذ لا يجوز لأي جهة إدارية أن تمارس اختصاصاً لم يمنحه لها القانون. (الدليمي، 2024).

ويتحقق عيب عدم الاختصاص عندما يصدر القرار الإداري من جهة غير مخولة قانوناً بإصداره، سواء كان عدم الاختصاص موضوعياً أو مكانياً أو زمانياً أو وظيفياً، الأمر الذي يؤدي إلى بطلان القرار الإداري وإمكانية الطعن فيه أمام القضاء الإداري. (الحربي، 2024).

ثانياً: ركن الشكل والإجراءات

يقصد بالشكل مجموعة القواعد والإجراءات التي يتعين على الإدارة الالتزام بها عند إصدار القرار الإداري، مثل الكتابة أو التسبيب أو استشارة جهة معينة قبل إصدار القرار. ويهدف هذا الركن إلى حماية حقوق الأفراد وضمان صدور القرار بصورة قانونية سليمة. (النعيمي، 2024).

ويترتب على مخالفة الإجراءات الشكلية الجوهرية بطلان القرار الإداري إذا كانت هذه الإجراءات تؤثر في مضمون القرار أو تشكل ضمانة أساسية للأفراد. أما المخالفات الشكلية البسيطة التي لا تؤثر في جوهر القرار فلا تؤدي عادةً إلى بطلانه. (الخفاجي، 2024).

ثالثاً: ركن السبب

يقصد بسبب القرار الإداري الحالة الواقعية أو القانونية التي تدفع الإدارة إلى إصدار القرار. ويجب أن يكون السبب صحيحاً وموجوداً ومشروعاً وقت إصدار القرار، وإلا عُد القرار معيباً بعيب السبب. (الموسوي، 2023).

ويُعد ركن السبب من أهم الضمانات القانونية التي تكفل خضوع الإدارة لمبدأ المشروعية، إذ يتيح للقضاء الإداري مراقبة مدى صحة الوقائع التي استندت إليها الإدارة عند إصدار القرار الإداري. (العزاوي، 2023).

رابعاً: ركن المحل

يقصد بالمحل الأثر القانوني الذي يترتب على القرار الإداري، كإنشاء حق أو فرض التزام أو تعديل مركز قانوني معين. ويجب أن يكون محل القرار ممكناً ومشروعاً ومتفقاً مع أحكام القانون. (الجبوري، 2024).

فإذا كان محل القرار مخالفاً للقانون أو مستحيلاً أو غير مشروع، فإن القرار يصبح مشوباً بعيب المحل ويكون قابلاً للإلغاء أمام القضاء الإداري. (الطائي، 2023).

خامساً: ركن الغاية

يقصد بالغاية الهدف النهائي الذي تسعى الإدارة إلى تحقيقه من إصدار القرار الإداري، والمتمثل أساساً في تحقيق المصلحة العامة. فإذا استهدفت الإدارة غاية شخصية أو سياسية أو غير مشروعة عُد القرار مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة. (العامري، 2023).

ويُعد عيب الانحراف بالسلطة من أخطر عيوب القرار الإداري، لأنه يتعلق بسوء استعمال الإدارة لسلطتها القانونية لتحقيق أهداف لا تتفق مع المصلحة العامة. (الركابي، 2024).

ومن خلال ما تقدم يتضح أن القرار الإداري المشروع هو القرار الذي يصدر مستوفياً لجميع أركانه القانونية وبما يحقق المصلحة العامة ويحترم حقوق الأفراد ومراكزهم القانونية، الأمر الذي يجعل استقرار هذه القرارات من متطلبات العدالة القانونية والإدارية الحديثة.

المطلب الثاني: مفهوم سحب القرار الإداري

يقصد بسحب القرار الإداري قيام الإدارة بإزالة القرار الإداري وآثاره القانونية بأثر رجعي بحيث يُعتبر القرار كأن لم يكن منذ تاريخ صدوره. ويُعد السحب من أخطر السلطات التي تملكها الإدارة لأنه يؤدي إلى المساس بالمراكز القانونية التي أنشأها القرار الإداري للأفراد. (اللامي، 2022).

ويختلف السحب عن الإلغاء، فالإلغاء يقتصر أثره على المستقبل بحيث تبقى الآثار السابقة للقرار صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية، بينما يؤدي السحب إلى إزالة جميع الآثار القانونية السابقة واللاحقة للقرار الإداري. (الحمداني، 2024).

وقد منح القانون الإدارة سلطة سحب بعض قراراتها بهدف تصحيح الأخطاء وتحقيق المشروعية، إلا أن هذه السلطة تخضع لضوابط قانونية صارمة، خاصة إذا تعلق الأمر بقرارات إدارية مشروعة اكتسب الأفراد بموجبها حقوقاً أو مراكز قانونية مستقرة. (الكبيسي، 2024).

أولاً: أنواع سحب القرارات الإدارية

ينقسم سحب القرارات الإدارية إلى نوعين رئيسيين:

1. **سحب القرارات غير المشروعة:**

ويتم عندما يكون القرار الإداري مخالفاً للقانون، حيث تملك الإدارة سحب القرار خلال مدة معينة بهدف إزالة المخالفة القانونية وتصحيح الوضع الإداري. (العبادي، 2022) .

2. **سحب القرارات المشروعة:**

ويُعد من الحالات الاستثنائية التي تثير إشكالات قانونية كبيرة، لأن القرار يكون صحيحاً وقت صدوره إلا أن الإدارة تسعى إلى سحبه لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة أو تغير الظروف أو اكتشاف وقائع جديدة. (السعدي، 2024) .

ثانياً: الطبيعة القانونية للسحب

يثير سحب القرار الإداري إشكالية تتعلق بالتوازن بين مبدأ المشروعية ومبدأ استقرار المراكز القانونية، إذ إن الإدارة من جهة تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة، ومن جهة أخرى يجب عليها احترام الحقوق المكتسبة والثقة المشروعة للأفراد. (التميمي، 2023).

ولذلك اتجه القضاء الإداري الحديث إلى تضييق نطاق سحب القرارات المشروعة حمايةً لاستقرار المعاملات القانونية ومنع الإدارة من استعمال سلطتها بصورة تعسفية أو غير متوقعة. (البياتي، 2023).

المطلب الثالث: مفهوم الأمن القانوني وأساسه

يُعد مبدأ الأمن القانوني من المبادئ الحديثة التي ظهرت نتيجة التطور المتسارع في الفكر القانوني والإداري، ويقصد به ضمان استقرار القواعد القانونية والمراكز القانونية للأفراد بما يتيح لهم توقع آثار التصرفات الإدارية بصورة واضحة ومستقرة. (الشمري، 2023).

ويهدف هذا المبدأ إلى تحقيق الطمأنينة القانونية للأفراد ومنع الإدارة من اتخاذ إجراءات مفاجئة تؤدي إلى زعزعة الثقة في النظام القانوني أو الإضرار بالحقوق المكتسبة. (الدليمي، 2024).

وقد ارتبط ظهور مبدأ الأمن القانوني بتطور مفهوم دولة القانون، إذ لم يعد كافياً أن تلتزم الإدارة بالقانون فقط، وإنما أصبح مطلوباً منها أيضاً احترام الاستقرار القانوني والثقة المشروعة للأفراد عند ممارسة سلطاتها المختلفة. (العاني، 2024).

أولاً: عناصر الأمن القانوني

يقوم الأمن القانوني على مجموعة من العناصر الأساسية، من أبرزها:

1. **استقرار القواعد القانونية:**

يعني وضوح القواعد القانونية وعدم تعديلها بصورة مفاجئة تؤدي إلى الإضرار بالمراكز القانونية للأفراد. (الحربي، 2024) .

2. **حماية الحقوق المكتسبة:**

يقصد بها عدم جواز المساس بالحقوق التي اكتسبها الأفراد بصورة مشروعة استناداً إلى قرارات أو قوانين نافذة. (الجبوري، 2024) .

3. **حماية الثقة المشروعة:**

يقصد بها حماية توقعات الأفراد المشروعة الناتجة عن تصرفات الإدارة أو قراراتها السابقة. (الخفاجي، 2024) .

ثانياً: علاقة الأمن القانوني بالقرار الإداري

ترتبط القرارات الإدارية بصورة مباشرة بمبدأ الأمن القانوني، لأن استقرار هذه القرارات يسهم في استقرار المعاملات القانونية ويعزز ثقة الأفراد بالإدارة العامة. (الموسوي، 2023).

كما أن التوسع في سلطة الإدارة في سحب أو تعديل القرارات الإدارية قد يؤدي إلى زعزعة الاستقرار القانوني والإضرار بحقوق الأفراد، الأمر الذي دفع القضاء الإداري إلى فرض قيود قانونية على سلطة الإدارة حمايةً للأمن القانوني. (العزاوي، 2023).

ثالثاً: موقف القضاء الإداري من مبدأ الأمن القانوني

اتجه القضاء الإداري الحديث في العديد من الدول إلى تكريس مبدأ الأمن القانوني كأحد المبادئ العامة للقانون، وأصبح يُستخدم كوسيلة للرقابة على تصرفات الإدارة وقراراتها المختلفة. (الراوي، 2024).

كما أكد القضاء الإداري ضرورة احترام الإدارة للثقة المشروعة والحقوق المكتسبة وعدم سحب القرارات المشروعة إلا ضمن حدود ضيقة تفرضها الضرورات القانونية أو متطلبات المصلحة العامة الجوهرية. (الطائي، 2023).

ومن ثم فإن مبدأ الأمن القانوني يُعد من أهم المبادئ التي تسهم في تحقيق التوازن بين امتيازات الإدارة وحقوق الأفراد، ويشكل ضمانة أساسية لحماية استقرار المراكز القانونية وتعزيز الثقة في العمل الإداري والقانوني الحديث.

المبحث الثاني: سلطة الإدارة في سحب القرارات الإدارية المشروعة

تُعد سلطة الإدارة في سحب القرارات الإدارية من أبرز الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة العامة باعتبارها سلطة تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة وضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد. ويقوم هذا الامتياز على فكرة تمكين الإدارة من مراجعة أعمالها وتصحيح ما قد يشوبها من أخطاء أو إعادة النظر في بعض القرارات التي لم تعد تتلاءم مع متطلبات المصلحة العامة. إلا أن ممارسة هذه السلطة تثير إشكالات قانونية مهمة عندما يتعلق الأمر بالقرارات الإدارية المشروعة التي صدرت صحيحة ومستوفية لجميع أركانها القانونية وترتب عليها حقوق ومراكز قانونية مستقرة للأفراد. (الطماوي، 2023).

وقد أدى التطور الحديث في القضاء الإداري إلى تقييد سلطة الإدارة في سحب القرارات المشروعة حمايةً لمبدأ استقرار المعاملات القانونية وتعزيزاً لمبدأ الأمن القانوني والثقة المشروعة. فأصبح الأصل هو عدم جواز سحب القرار الإداري المشروع متى رتب حقوقاً مكتسبة للأفراد، إلا في حالات استثنائية يحددها القانون أو يفرضها تحقيق المصلحة العامة بصورة جوهرية. (السنهوري، 2022).

كما أن الفقه الإداري الحديث اتجه إلى اعتبار استقرار القرارات الإدارية المشروعة من الضمانات الأساسية لدولة القانون، لأن الأفراد يبنون مراكزهم القانونية والاقتصادية والاجتماعية استناداً إلى القرارات الصادرة عن الإدارة، الأمر الذي يوجب على الإدارة احترام هذه المراكز وعدم المساس بها بصورة تعسفية أو مفاجئة. (العاني، 2024).

ومن هذا المنطلق يقتضي البحث بيان الأساس القانوني لسلطة الإدارة في سحب القرارات الإدارية المشروعة، وبيان الحالات التي يجوز فيها السحب، فضلاً عن توضيح الآثار القانونية المترتبة على سحب هذه القرارات.

المطلب الأول: الأساس القانوني لسلطة الإدارة في سحب القرارات المشروعة

تستند سلطة الإدارة في سحب قراراتها الإدارية إلى مبدأ المشروعية الذي يفرض على الإدارة الالتزام بالقانون عند ممارسة نشاطها الإداري، ويمنحها في الوقت ذاته صلاحية مراجعة بعض قراراتها بهدف تصحيح الأوضاع القانونية وتحقيق المصلحة العامة. (السامرائي، 2023).

كما أن الإدارة العامة تتمتع بامتيازات خاصة لا يتمتع بها الأفراد العاديون، ومن أهم هذه الامتيازات سلطة إصدار القرارات الإدارية وتنفيذها بصورة مباشرة، وكذلك سلطة تعديل بعض هذه القرارات أو سحبها ضمن الحدود التي يقررها القانون. (الراوي، 2024).

إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة، بل تخضع لقيود وضوابط قانونية تهدف إلى حماية الحقوق المكتسبة وضمان استقرار المراكز القانونية للأفراد، خاصة إذا كان القرار الإداري مشروعاً وقت صدوره. (الجبوري، 2024).

أولاً: مبدأ المشروعية كأساس لسلطة السحب

يقوم مبدأ المشروعية على خضوع الإدارة للقانون في جميع تصرفاتها وأعمالها، ويُعد من المبادئ الأساسية في القانون الإداري الحديث. وبموجب هذا المبدأ تلتزم الإدارة بعدم مخالفة القوانين والأنظمة النافذة عند إصدار القرارات الإدارية أو تنفيذها. (الدليمي، 2024).

ويمنح مبدأ المشروعية الإدارة سلطة مراجعة بعض قراراتها إذا تبين أن استمرارها يتعارض مع القانون أو مع متطلبات المصلحة العامة، إلا أن هذه السلطة يجب أن تُمارس ضمن الحدود القانونية التي تكفل احترام استقرار الأوضاع القانونية. (الحربي، 2024).

ثانياً: امتيازات السلطة العامة

تتمتع الإدارة العامة بمجموعة من الامتيازات التي تميزها عن الأفراد، ومن أهمها امتياز التنفيذ المباشر وامتياز إصدار القرارات الإدارية الملزمة. كما تملك الإدارة صلاحية تعديل بعض قراراتها أو إنهائها إذا اقتضت الضرورة ذلك. (الخفاجي، 2024).

غير أن هذه الامتيازات لا تعني إطلاق يد الإدارة بصورة مطلقة، لأن استعمال السلطة يجب أن يكون مقيداً بأهداف المصلحة العامة واحترام حقوق الأفراد وعدم التعسف في استعمال السلطة. (الموسوي، 2023).

ثالثاً: التوازن بين المصلحة العامة واستقرار المراكز القانونية

تسعى الإدارة من خلال سحب بعض القرارات إلى حماية المصلحة العامة أو تصحيح أوضاع معينة، إلا أن هذا الهدف يجب أن يتحقق دون الإضرار غير المشروع بالمراكز القانونية التي اكتسبها الأفراد بصورة قانونية. (العزاوي، 2023).

ومن هنا ظهر الاتجاه الحديث الذي يؤكد ضرورة التوفيق بين سلطة الإدارة في حماية المصلحة العامة وبين حماية الثقة المشروعة للأفراد، بحيث لا يجوز للإدارة أن تُفاجئ الأفراد بسحب قرارات مشروعة اعتمدوا عليها في ترتيب أوضاعهم القانونية والمعيشية. (الطائي، 2023).

المطلب الثاني: حالات سحب القرارات الإدارية المشروعة

الأصل في القرارات الإدارية المشروعة أنها تُنشئ مراكز قانونية مستقرة لا يجوز للإدارة المساس بها بعد صدورها، إلا أن الفقه والقضاء الإداريين أجازا للإدارة سحب بعض القرارات المشروعة في حالات استثنائية تقتضيها اعتبارات قانونية أو متطلبات تتعلق بالمصلحة العامة. (التميمي، 2023).

وقد جاءت هذه الحالات على سبيل الاستثناء حمايةً لمبدأ الأمن القانوني ومنعاً لتعسف الإدارة في استعمال سلطتها، ولذلك فإن تفسيرها يكون تفسيراً ضيقاً. (البياتي، 2023).

أولاً: سحب القرار بناءً على غش أو تدليس

يجوز للإدارة سحب القرار الإداري المشروع إذا تبين أن المستفيد منه حصل عليه نتيجة غش أو تدليس أو تقديم بيانات غير صحيحة أثرت في صدور القرار. (الحمداني، 2024).

ويستند هذا الاتجاه إلى أن الحماية القانونية لا تُمنح لمن يتعمد تضليل الإدارة أو الحصول على مزايا بصورة غير مشروعة، وبالتالي فإن سحب القرار في هذه الحالة يُعد وسيلة لإعادة المشروعية وحماية المصلحة العامة. (الكبيسي، 2024).

كما أن القضاء الإداري استقر على أن الغش يفسد جميع التصرفات القانونية، ولذلك لا يجوز للفرد التمسك باستقرار المركز القانوني إذا كان قد نشأ نتيجة وسائل احتيالية أو غير مشروعة. (العبادي، 2022).

ثانياً: سحب القرار استناداً إلى نص قانوني

قد يجيز القانون للإدارة سحب بعض القرارات الإدارية المشروعة خلال مدة معينة أو عند تحقق شروط محددة. وفي هذه الحالة يكون السحب مشروعاً لأنه يستند إلى نص قانوني صريح يحدد نطاقه وآثاره. (السعدي، 2024).

ويُلاحظ أن بعض التشريعات الإدارية تمنح الإدارة صلاحية مراجعة بعض القرارات المتعلقة بالتعيين أو التراخيص أو الامتيازات إذا تبين عدم استمرار شروط منحها أو ظهور ظروف جديدة تؤثر في المصلحة العامة. (النعيمي، 2024).

ثالثاً: سحب القرار تحقيقاً للمصلحة العامة الجوهرية

قد تقتضي المصلحة العامة في بعض الحالات سحب القرار الإداري المشروع إذا أصبح استمرار القرار يهدد النظام العام أو يؤدي إلى ضرر جسيم بالمرفق العام أو بالمصلحة العامة العليا للدولة. (العامري، 2023).

إلا أن هذا الاتجاه يثير جدلاً فقهياً وقضائياً، لأن التوسع في تفسير المصلحة العامة قد يؤدي إلى زعزعة استقرار المراكز القانونية للأفراد ومنح الإدارة سلطة واسعة تمس الثقة المشروعة. ولذلك اتجه القضاء الإداري إلى التضييق من حالات السحب القائمة على فكرة المصلحة العامة المجردة. (الركابي، 2024).

رابعاً: سحب القرار بموافقة صاحب الشأن

يجوز في بعض الحالات سحب القرار الإداري المشروع إذا وافق صاحب المصلحة على ذلك، خاصة إذا كان السحب يحقق منفعة له أو يزيل آثاراً سلبية ترتبت على القرار. (اللامي، 2022).

ويُعد هذا النوع من السحب أقل خطورة من غيره، لأنه يتم برضا الشخص الذي اكتسب المركز القانوني بموجب القرار الإداري. (الشمري، 2023).

المطلب الثالث: الآثار القانونية لسحب القرارات الإدارية المشروعة

يترتب على سحب القرار الإداري المشروع آثار قانونية مهمة تمس الإدارة والأفراد على حد سواء، وذلك لأن السحب يؤدي إلى إزالة القرار وآثاره بأثر رجعي، بما يعني اعتبار القرار كأنه لم يكن منذ تاريخ صدوره. (الدليمي، 2024).

ويؤدي ذلك إلى زوال الحقوق والمراكز القانونية التي ترتبت على القرار، الأمر الذي قد ينعكس بصورة مباشرة على الأوضاع القانونية والاقتصادية والاجتماعية للأفراد. (الحربي، 2024).

أولاً: الأثر الرجعي للسحب

يُعد الأثر الرجعي من أهم النتائج القانونية المترتبة على سحب القرار الإداري، إذ يؤدي السحب إلى إزالة جميع الآثار القانونية التي نشأت عن القرار منذ تاريخ صدوره. (الخفاجي، 2024).

ويترتب على ذلك إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار، وهو ما قد يؤدي إلى آثار سلبية كبيرة على الأفراد الذين رتبوا أوضاعهم القانونية استناداً إلى القرار الإداري المسحوب. (الموسوي، 2023).

ثانياً: المساس بالحقوق المكتسبة

قد يؤدي سحب القرار الإداري المشروع إلى الإضرار بالحقوق المكتسبة التي حصل عليها الأفراد بصورة قانونية، الأمر الذي يُعد من أبرز المخاطر المرتبطة بالتوسع في سلطة الإدارة في السحب. (العزاوي، 2023).

ولذلك اتجه القضاء الإداري الحديث إلى حماية الحقوق المكتسبة والحد من سلطة الإدارة في سحب القرارات المشروعة إلا في أضيق الحدود. (الطائي، 2023).

ثالثاً: مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عن السحب

إذا ترتب على سحب القرار الإداري المشروع إلحاق ضرر بالأفراد، فقد تقوم مسؤولية الإدارة عن تعويض المتضررين، خاصة إذا كان السحب قد تم بصورة تعسفية أو دون مبرر قانوني كافٍ. (التميمي، 2023).

كما أن القضاء الإداري قد يمنح الأفراد المتضررين الحق في المطالبة بالتعويض إذا ثبت أن الإدارة أخلّت بمبدأ الثقة المشروعة أو الأمن القانوني عند ممارستها سلطة السحب. (البياتي، 2023).

ومن خلال ما تقدم يتضح أن سلطة الإدارة في سحب القرارات الإدارية المشروعة تُعد سلطة استثنائية ينبغي أن تُمارس ضمن حدود قانونية دقيقة تراعي تحقيق التوازن بين مقتضيات المصلحة العامة وضمان استقرار المراكز القانونية للأفراد، بما ينسجم مع متطلبات دولة القانون ومبدأ الأمن القانوني الحديث.

المبحث الثالث: الضوابط القانونية والقضائية لسحب القرارات المشروعة في ضوء مبدأ الأمن القانوني

أدى التطور الحديث في الفكر القانوني والإداري إلى بروز اتجاه متزايد نحو تعزيز حماية المراكز القانونية للأفراد والحد من السلطات الواسعة التي كانت تتمتع بها الإدارة العامة في مواجهة الأفراد، خاصة فيما يتعلق بسلطتها في سحب القرارات الإدارية المشروعة. وقد أصبح مبدأ الأمن القانوني من المبادئ الأساسية التي يعتمدها القضاء الإداري الحديث لضمان استقرار المعاملات القانونية وحماية الثقة المشروعة للأفراد من القرارات المفاجئة أو التعسفية التي قد تصدر عن الإدارة. (الطماوي، 2023).

كما أن اتساع دور الإدارة العامة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية أدى إلى ازدياد أهمية القرارات الإدارية وتأثيرها المباشر على حقوق الأفراد ومراكزهم القانونية، الأمر الذي فرض ضرورة إخضاع سلطة الإدارة في السحب لرقابة قانونية وقضائية صارمة تمنع التعسف وتحافظ على التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد. (السنهوري، 2022).

وقد ساهم القضاء الإداري بصورة كبيرة في ترسيخ الضمانات القانونية المتعلقة باستقرار القرارات الإدارية المشروعة، من خلال تكريس مبادئ حماية الحقوق المكتسبة والثقة المشروعة وفرض قيود على استعمال الإدارة لسلطتها التقديرية في السحب. كما ظهرت اتجاهات حديثة في القضاء المقارن تؤكد أن الإدارة لا يجوز لها المساس بالمراكز القانونية المستقرة إلا ضمن حدود استثنائية يفرضها القانون أو تقتضيها ضرورات المصلحة العامة الجوهرية. (العاني، 2024).

ومن هذا المنطلق يقتضي البحث بيان الضمانات القانونية المرتبطة بحماية الحقوق المكتسبة والثقة المشروعة، وبيان دور القضاء الإداري في الرقابة على قرارات السحب، فضلاً عن توضيح الاتجاهات الحديثة في القضاء المقارن المتعلقة بمبدأ الأمن القانوني.

المطلب الأول: حماية الحقوق المكتسبة والثقة المشروعة

تُعد حماية الحقوق المكتسبة من أهم الضوابط القانونية التي تحد من سلطة الإدارة في سحب القرارات الإدارية المشروعة، إذ إن الأفراد يكتسبون بموجب هذه القرارات مراكز قانونية مستقرة تُصبح جديرة بالحماية القانونية بمجرد استيفائها للشروط القانونية اللازمة. (السامرائي، 2023).

ويقوم هذا الاتجاه على فكرة أساسية مفادها أن استقرار المعاملات القانونية يُعد من متطلبات العدالة القانونية، وأن الأفراد يجب أن يكونوا قادرين على الاعتماد على القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة في تنظيم أوضاعهم القانونية والاقتصادية والاجتماعية دون الخشية من سحبها بصورة مفاجئة أو تعسفية. (الراوي، 2024).

أولاً: مفهوم الحقوق المكتسبة

يقصد بالحقوق المكتسبة الحقوق التي تنشأ بصورة قانونية صحيحة للأفراد استناداً إلى قرار إداري مشروع أو قاعدة قانونية نافذة، بحيث يصبح للفرد مركز قانوني مستقر لا يجوز المساس به إلا وفقاً للقانون. (الدليمي، 2024).

ويتحقق الحق المكتسب عندما يكون القرار الإداري قد صدر صحيحاً ومستوفياً لجميع أركانه القانونية، وترتب عليه أثر قانوني مباشر لصالح الفرد، كالتعيين في وظيفة عامة أو منح ترخيص أو امتياز إداري. (الحربي، 2024).

وقد استقر القضاء الإداري على أن الإدارة لا يجوز لها سحب القرارات الإدارية المشروعة التي ترتب حقوقاً مكتسبة للأفراد إلا في حالات استثنائية محددة، لأن استقرار هذه الحقوق يُعد من مقتضيات الأمن القانوني ودولة القانون. (الخفاجي، 2024).

ثانياً: مفهوم الثقة المشروعة

يقصد بمبدأ الثقة المشروعة حماية توقعات الأفراد التي نشأت بصورة معقولة نتيجة تصرفات الإدارة أو قراراتها السابقة، بحيث لا يجوز للإدارة أن تتراجع عن مواقفها بصورة مفاجئة إذا كان الأفراد قد رتبوا أوضاعهم القانونية استناداً إليها. (الموسوي، 2023).

ويُعد هذا المبدأ من المبادئ الحديثة التي كرستها الأنظمة القضائية المقارنة، خاصة في القضاء الإداري الأوروبي، بهدف تحقيق الاستقرار القانوني وتعزيز الثقة بين الإدارة والأفراد. (العزاوي، 2023).

كما يقوم مبدأ الثقة المشروعة على ضرورة التزام الإدارة بالوضوح والاستقرار في قراراتها وتصرفاتها، وعدم مفاجأة الأفراد بإجراءات تؤدي إلى الإضرار بمراكزهم القانونية دون مبرر قانوني مشروع. (الجبوري، 2024).

ثالثاً: العلاقة بين الحقوق المكتسبة والأمن القانوني

ترتبط حماية الحقوق المكتسبة بصورة مباشرة بمبدأ الأمن القانوني، لأن استقرار هذه الحقوق يسهم في تحقيق الطمأنينة القانونية للأفراد ويعزز الثقة في النظام القانوني والإداري. (الطائي، 2023).

كما أن التوسع في سلطة الإدارة في سحب القرارات المشروعة يؤدي إلى زعزعة الثقة بالقرارات الإدارية وإضعاف استقرار المعاملات القانونية، الأمر الذي ينعكس سلباً على مبدأ الأمن القانوني. (التميمي، 2023).

ولذلك اتجه القضاء الإداري الحديث إلى فرض قيود صارمة على سلطة الإدارة في سحب القرارات التي ترتب حقوقاً مكتسبة، حمايةً لاستقرار المراكز القانونية ومنعاً للتعسف الإداري. (البياتي، 2023).

المطلب الثاني: دور القضاء الإداري في الرقابة على قرارات السحب

يُعد القضاء الإداري الضمانة الأساسية لحماية الأفراد من تعسف الإدارة أو إساءة استعمال السلطة، إذ يمارس رقابته على القرارات الإدارية للتأكد من مشروعيتها ومدى توافقها مع أحكام القانون ومبادئ العدالة القانونية. (الحمداني، 2024).

وقد تطور دور القضاء الإداري بصورة ملحوظة في مجال الرقابة على سحب القرارات الإدارية المشروعة، حيث لم تعد الرقابة القضائية تقتصر على فحص الشكل الخارجي للقرار، وإنما امتدت لتشمل فحص مدى احترام الإدارة لمبدأ الأمن القانوني والثقة المشروعة والحقوق المكتسبة. (الكبيسي، 2024).

أولاً: الرقابة على مشروعية قرار السحب

يمارس القضاء الإداري رقابته على قرار السحب من خلال التحقق من مدى استناد الإدارة إلى سبب قانوني يبرر سحب القرار الإداري المشروع. فإذا تبين أن الإدارة قد سحبت القرار دون مبرر قانوني كافٍ، جاز للقضاء الحكم بإلغاء قرار السحب. (العبادي، 2022).

كما يراقب القضاء مدى التزام الإدارة بالضوابط القانونية والإجرائية المتعلقة بالسحب، مثل احترام المدد القانونية وعدم مخالفة مبدأ استقرار المعاملات القانونية. (السعدي، 2024).

ثانياً: الرقابة على الانحراف بالسلطة

قد تلجأ الإدارة أحياناً إلى استعمال سلطة السحب لتحقيق أهداف غير مشروعة أو بدوافع سياسية أو شخصية، الأمر الذي يُشكل انحرافاً بالسلطة. (النعيمي، 2024).

وفي هذه الحالة يتدخل القضاء الإداري لإلغاء قرار السحب إذا ثبت أن الإدارة استعملت سلطتها بصورة تعسفية أو لتحقيق غاية غير المصلحة العامة. (العامري، 2023).

ويُعد هذا النوع من الرقابة من أهم الضمانات التي تكفل حماية الأفراد من التعسف الإداري وتمنع الإدارة من استعمال سلطاتها بصورة تخالف أهداف القانون. (الركابي، 2024).

ثالثاً: رقابة التناسب بين السحب والمصلحة العامة

اتجه القضاء الإداري الحديث إلى اعتماد مبدأ التناسب عند فحص قرارات السحب، بحيث يتحقق من وجود توازن بين المصلحة العامة التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها وبين الأضرار التي قد تلحق بالأفراد نتيجة سحب القرار الإداري المشروع. (اللامي، 2022).

فإذا كانت الأضرار التي تلحق بالأفراد تفوق المصلحة العامة المتحققة من السحب، فإن القضاء قد يعتبر قرار السحب غير مشروع لمخالفته مبدأ التناسب والأمن القانوني. (الشمري، 2023).

المطلب الثالث: الاتجاهات الحديثة في القضاء المقارن

شهدت الأنظمة القضائية المقارنة تطوراً كبيراً في مجال حماية الأمن القانوني والحد من سلطة الإدارة في سحب القرارات المشروعة، خاصة في القضاء الفرنسي والأوروبي الذي يُعد من أكثر الأنظمة القضائية تأثيراً في هذا المجال. (الدليمي، 2024).

وقد أصبح مبدأ الأمن القانوني من المبادئ العامة للقانون التي يعتمدها القضاء الإداري المقارن في الرقابة على تصرفات الإدارة، وأصبحت الإدارة مُلزمة بمراعاة استقرار المراكز القانونية عند ممارسة سلطاتها المختلفة. (الحربي، 2024).

أولاً: الاتجاه الفرنسي

اتجه مجلس الدولة الفرنسي إلى تكريس مبدأ استقرار الأوضاع القانونية ومنع الإدارة من سحب القرارات الإدارية المشروعة التي ترتب حقوقاً مكتسبة إلا ضمن شروط استثنائية وضيقة. (الخفاجي، 2024).

كما أكد القضاء الفرنسي أهمية حماية الثقة المشروعة للأفراد ومنع الإدارة من اتخاذ قرارات مفاجئة تؤدي إلى الإضرار بالمراكز القانونية المستقرة. (الموسوي، 2023).

ثانياً: الاتجاه الأوروبي

كرّس القضاء الأوروبي مبدأ الثقة المشروعة باعتباره من المبادئ الأساسية المرتبطة بدولة القانون، وأكد ضرورة احترام توقعات الأفراد المشروعة الناتجة عن تصرفات الإدارة. (العزاوي، 2023).

كما اتجهت محكمة العدل الأوروبية إلى فرض قيود على الإدارة عند تعديل أو سحب القرارات الإدارية التي اعتمد عليها الأفراد في ترتيب أوضاعهم القانونية والاقتصادية. (الجبوري، 2024).

ثالثاً: الاتجاهات العربية الحديثة

بدأت بعض الأنظمة القضائية العربية تتجه نحو تبني مفاهيم الأمن القانوني والثقة المشروعة، خاصة مع تطور القضاء الإداري وازدياد الاهتمام بحماية حقوق الأفراد واستقرار المعاملات القانونية. (الطائي، 2023).

إلا أن تطبيق هذه المبادئ ما يزال متفاوتاً بين الدول العربية، الأمر الذي يبرز الحاجة إلى تطوير التشريعات والقواعد القضائية بما ينسجم مع الاتجاهات الحديثة في القضاء الإداري المقارن. (التميمي، 2023).

ومن خلال ما تقدم يتضح أن الضوابط القانونية والقضائية لسحب القرارات الإدارية المشروعة أصبحت تمثل ضمانة أساسية لحماية الأمن القانوني واستقرار المراكز القانونية، وأن القضاء الإداري الحديث يؤدي دوراً محورياً في تحقيق التوازن بين سلطة الإدارة ومتطلبات حماية حقوق الأفراد، بما ينسجم مع مبادئ العدالة القانونية ودولة القانون الحديثة.

الخاتمة

يُعد موضوع سلطة الإدارة في سحب القرارات الإدارية المشروعة من الموضوعات المهمة والحساسة في نطاق القانون الإداري، لما يرتبط به من تأثير مباشر على استقرار المراكز القانونية للأفراد وتحقيق التوازن بين امتيازات الإدارة ومتطلبات حماية الحقوق والحريات. وقد أظهرت الدراسة أن الإدارة العامة، وإن كانت تتمتع بسلطات واسعة في سبيل تحقيق المصلحة العامة وضمان حسن سير المرافق العامة، إلا أن هذه السلطات لم تعد مطلقة في ظل التطور الحديث لمبادئ دولة القانون وظهور مبدأ الأمن القانوني باعتباره من المبادئ الأساسية الحاكمة للنشاط الإداري. (الطماوي، 2023).

كما بينت الدراسة أن القرار الإداري المشروع يُنشئ بمجرد صدوره مراكز قانونية مستقرة قد تترتب عليها حقوق مكتسبة للأفراد، الأمر الذي يفرض على الإدارة احترام هذه المراكز وعدم المساس بها إلا ضمن حدود استثنائية يجيزها القانون أو تفرضها ضرورات المصلحة العامة بصورة واضحة ومحددة. وقد أدى هذا الاتجاه إلى تضييق نطاق سلطة الإدارة في سحب القرارات المشروعة مقارنة بما كان سائداً في الفكر الإداري التقليدي. (السنهوري، 2022).

وقد كشفت الدراسة عن الدور الكبير الذي يؤديه القضاء الإداري في حماية الأمن القانوني من خلال الرقابة على قرارات السحب والتأكد من مشروعيتها ومدى توافقها مع مبادئ العدالة القانونية والثقة المشروعة. كما أوضحت الدراسة أن القضاء الإداري الحديث لم يعد يكتفي برقابة المشروعية الشكلية، وإنما امتدت رقابته لتشمل فحص التناسب بين قرار السحب والمصلحة العامة ومدى تأثيره على الحقوق المكتسبة للأفراد. (العاني، 2024).

كما أظهرت الدراسة أن الاتجاهات القضائية المقارنة، ولا سيما القضاء الفرنسي والأوروبي، اتجهت بصورة واضحة إلى تكريس مبدأ الأمن القانوني والثقة المشروعة كضمانتين أساسيتين للحد من تعسف الإدارة وحماية استقرار المعاملات القانونية، الأمر الذي انعكس بصورة تدريجية على بعض الأنظمة القضائية العربية الحديثة. (السامرائي، 2023).

ومن ثم فإن سلطة الإدارة في سحب القرارات الإدارية المشروعة يجب أن تُمارس ضمن إطار قانوني وقضائي دقيق يحقق التوازن بين متطلبات المصلحة العامة وضرورة حماية المراكز القانونية للأفراد، بما ينسجم مع مبادئ دولة القانون الحديثة ويعزز الثقة في الإدارة العامة والقضاء الإداري.

النتائج

1. أظهرت الدراسة أن القرار الإداري المشروع يُنشئ مراكز قانونية مستقرة تستوجب الحماية القانونية وعدم المساس بها بصورة تعسفية .
2. تبين أن سلطة الإدارة في سحب القرارات الإدارية المشروعة تُعد سلطة استثنائية وليست مطلقة، وتخضع لضوابط قانونية وقضائية دقيقة .
3. أكدت الدراسة أن مبدأ الأمن القانوني أصبح من المبادئ الأساسية التي تحكم نشاط الإدارة الحديثة وتحد من سلطتها التقديرية في سحب القرارات الإدارية .

4. أظهرت الدراسة أن حماية الحقوق المكتسبة والثقة المشروعة تُعد من أهم القيود المفروضة على سلطة الإدارة في السحب .
5. تبين أن القضاء الإداري يؤدي دوراً محورياً في الرقابة على قرارات السحب وضمان عدم تعسف الإدارة في استعمال سلطتها .
6. كشفت الدراسة أن الاتجاهات القضائية الحديثة تتجه نحو تعزيز استقرار المعاملات القانونية والحد من الأثر الرجعي لسحب القرارات المشروعة .
7. أظهرت الدراسة أن القضاء المقارن، خاصة الفرنسي والأوروبي، لعب دوراً مهماً في تكريس مبدأ الأمن القانوني والثقة المشروعة .
8. تبين أن بعض التشريعات العربية ما تزال بحاجة إلى تطوير قواعد أكثر وضوحاً لتنظيم سلطة الإدارة في سحب القرارات الإدارية المشروعة .

التوصيات

1. ضرورة وضع نصوص تشريعية واضحة تحدد نطاق سلطة الإدارة في سحب القرارات الإدارية المشروعة وضوابط ممارستها .
2. تعزيز تطبيق مبدأ الأمن القانوني في التشريعات والقضاء الإداري بما يضمن استقرار المراكز القانونية للأفراد .
3. ضرورة تكريس مبدأ الثقة المشروعة بصورة صريحة ضمن القواعد القانونية المنظمة للنشاط الإداري .
4. الحد من السلطة التقديرية للإدارة في سحب القرارات المشروعة إلا في الحالات التي تفرضها المصلحة العامة الجوهرية .
5. تعزيز الرقابة القضائية على قرارات السحب والتوسع في تطبيق مبدأ التناسب عند فحص مشروعية هذه القرارات .
6. حماية الحقوق المكتسبة للأفراد وعدم المساس بها إلا وفق ضمانات قانونية واضحة ومحددة .
7. الاستفادة من التجارب القضائية المقارنة، ولا سيما الفرنسية والأوروبية، في تطوير القضاء الإداري العربي .
8. نشر الوعي القانوني لدى الجهات الإدارية بأهمية احترام استقرار المعاملات القانونية ومبدأ الأمن القانوني .

قائمة المصادر

البياتي، سيف .(2023) .*الضمانات القانونية في القضاء الإداري* .عمان: دار اليازوري العلمية .

التميمي، سعد .(2023) .*مبدأ الأمن القانوني في القانون الإداري* .بيروت: المؤسسة العربية للدراسات القانونية .

الجبوري، حسن .(2024) .*استقرار المراكز القانونية في القضاء الإداري* .بغداد: مكتبة القانون والإدارة .

الحمداني، علي .(2024) .*القضاء الإداري الحديث* .دبي: مركز الدراسات القانونية .

الحربي، محمد .(2024) .*القيود القانونية على السلطة التقديرية للإدارة* .الرياض: مركز الدراسات القانونية .

الخفاجي، زيد .(2024) .*حماية الحقوق المكتسبة في القانون الإداري* .بغداد: دار السنهوري .

الدليمي، مازن .(2024) .*الرقابة القضائية على القرارات الإدارية* .عمان: دار الفكر القانوني .

الراوي، مروان .(2024) .*النظرية العامة للقرار الإداري* .عمان: دار الفكر .

الركابي، أحمد .(2024) .*العدالة الإدارية ومبدأ التناسب* .بغداد: دار المعرفة الجامعية .

السامرائي، علي .(2023) .*القانون الإداري المعاصر* .عمان: دار اليازوري .

السنهوري، عبد الرزاق .(2022) .*الوسيط في شرح القانون الإداري* .القاهرة: دار النهضة العربية .

الشمري، فارس .(2023) .*الأمن القانوني والثقة المشروعة* .الكويت: دار البيان القانونية .

الطائي، مهند .(2023) .*مبدأ المشروعية في القضاء الإداري* .بغداد: دار المستقبل العربي .

الطماوي، سليمان .(2023) .*القضاء الإداري* .القاهرة: دار الفكر العربي .

العامري، قاسم .(2023) .*السلطة الإدارية وحدودها القانونية* .بغداد: دار الحكمة .

العبادي، محمود .(2022) .*الرقابة القضائية على أعمال الإدارة* .عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع .

العاني، خالد .(2024) .*النظرية العامة للقرارات الإدارية* .بغداد: دار الثقافة القانونية .

العزاوي، حيدر .(2023) .*مبدأ الثقة المشروعة في القانون الإداري* .القاهرة: دار النهضة العربية .

الكبيسي، أحمد .(2024) .*الضمانات القضائية للأفراد في مواجهة الإدارة* .بغداد: دار الجامعة .

اللامي، حسين .(2022) .*القضاء الإداري وحماية الحقوق* .بيروت: دار العلوم القانونية .

الموسوي، رائد .(2023) .*الأمن القانوني واستقرار المعاملات الإدارية* .بغداد: دار المشرق .

النعيمي، سليم .(2024) .*السلطة التقديرية للإدارة العامة* .دبي: مركز الإمارات للدراسات الاستراتيجية.

CC BY